الحكم القضائي المنعدم وآثاره في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني"دراسة مقارنة"

The Null Judgment According to the Jordanian Law of Civil Procedure: Analytical Applied Comparative Study

جعفر المغربي الفناطسة (1)، خالد رضوان السمامعة(2)، رائد لطفي صبح(3)

الملخص

جاءت هذه الدراسة لتبيّن أن الحكم القضائي متى صدر يظل قائماً ومرتباً آثاره – وأهمها حجية الأمر المقضي فيه – ما لم يتم إلغاؤه بإحدى طرق الطعن المقررة قانوناً. فإذا كان الحكم مما لا يجوز الطعن فيه أصلاً, أو استنفد طرق الطعن, أصبح نهائياً لا يجوز المساس به. ولكن قد يلحق بالحكم القضائي عيب إجرائي جسيم يفقده صفة الحكم القضائي بحيث يكون الحكم والحالة هذه منعدما إلا أن المشرع الأردني لم ينظم جزاء انعدام الحكم ومن هنا تظهر أهمية هذه الدراسة في تحديد مفهوم الحكم المنعدم وبيان آثاره.

الكلمات الدالة: منعدم, باطل, ولاية.

Abstract

The current study aims at pointing out that the court order, when delivered, shall remain valid and effective -mainly the power of the matter ordered- unless revoked by one of the challenge methods set by law. Hence, in case the order is of those that may not be challenged at all or that the challenge methods have been exhausted, then it shall be definite and may not be subject to prejudice for which adhering to its unenforceability may not by approached by filing a first instant case or disputing its execution and hence, the same shall neither exhaust the discretion of the judge nor produce the power of the ordered matter in which case the order shall not be subject to rectification as the rule denotes that the non-existent cannot be corrected. In fact, the said severe defect may be adhered to by any of the legal challenge methods while the judge, and in case of adhering to this order before him, may judge its non-existence by himself.

Keywords: Null, Void, Jurisdiction.

(1) كلية الحقوق، جامعة مؤتة؛ (2) محكمة استئناف عمان؛ (3) كلية الحقوق، جامعة الزرقاء. تاريخ استلام البحث 2020/8/31 وتاريخ قبوله 2020/11/3

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

مقدمة

نظَّم المشرِّع للأفراد الوسيلة التي يتم فيها اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحق أو حمايته، وحدد مقدماً الإجراءات التي يجب مراعاتها واحترامها. ورتّب على عدم مراعاتها جزاءات قانونية يتم إيقاعها بمجرد حصول المخالفة، وليس للقضاء سلطة تقديرية فيها لأن هدف المشرِّع منها هو تحقيق مصلحة معينة وبمجرد وقوع المخالفة يفترض وقوع الضرر. ويهدف المشرِّع بصفة عامة من تنظيمه للجزاءات الإجرائية إلى حماية حقوق الخصوم وتحقيق العدالة، لذا نص المشرِّع على عدة جزاءات تلحق بالعمل الإجرائي منها البطلان والسقوط واعتبار الخصومة كأن لم تكن وعدم القبول.

ويعد الانعدام أحد الجزاءات الإجرائية الخطيرة التي تلحق بالعمل الإجرائي، ويترتب عليه زوال الإجراء أو العمل واعتباره كأن لم يكن، ولا يرد عليه التصحيح. وبالرغم من أن المشرِّع لم ينص صراحة على نظرية الانعدام، كأحد الجزاءات الإجرائية، إلا أن غالبية الفقه تبنى وجودها كجزاء على مخالفة مقتضيات وجود العمل الإجرائي.

وتظهر أهمية نظرية الانعدام في الحكم القضائي؛ فالقاعدة الفقهية تقرر أن الحكم القضائي متى صدر يظل قائماً ومرتباً آثاره وأهمها حجية الأمر المقضي فيه، ما لم يتم إلغاؤه بإحدى طرق الطعن المقررة قانوناً، فإذا كان الحكم مما لا يجوز الطعن فيه أصلا أو استنفذت طرق الطعن فيه أصبح صحيحاً ولا يجوز معاودة المساس به مرة أخرى إعمالا لقاعدة عدم جواز المساس بالحكم. وأيضاً لا يجوز إلغاؤه أو التمسك ببطلانه عن طريق الدعوى أو المنازعة في تنفيذه[1]. إلا أنه من المسلّم به أن هناك عيوباً جسيمة قد تلحق بالحكم القضائى تمنع من اعتباره موجوداً منذ صدوره، ولا يستنفد سلطة القاضى ولا يرتب حجية الأمر المقضي. وفى هذه الحالة يكون غير قابل للتصحيح لأنه غير موجود ولا يمكن تصحيحه. ويمكن التمسك بهذا العيب من خلال الدعوى الأصلية أو الطلب العارض أو الدفع أو بالمنازعة في تنفيذه كما يمكن استخدام طرق الطعن القانونية للتمسك بهذه العيوب ويمكن للقاضي أن يقرر انعدامه من تلقاء نفسه إذا جرى التمسك بالحكم أمامه، ويطلق على الأمر الذى ترتبه هذه العيوب "الانعدام" تمييزاً له عن البطلان القابل للتصحيح[2]. ونظرا لعدم تنظيم المشرع لجزاء انعدام الحكم وعليه فان مشكلة البحث تبدو واضحة في تحديد مفهوم الحكم المنعدم وماهي حالاته وماهي الآثار المترتبة عليه.

---

(1) الزعبي, عوض أحمد, أصول المحاكمات المدنية دراسة مقارنة ج2, الطبعة الثانية, دار وائل للنشر, سنة 2006, ص786. إبراهيم, محمد محمود, الوجيز في المرافعات, دار الفكر العربي لسنة 1981, ص837.

(2) شربا, أمل, إشكالات التنفيذ الوقتية والحكم بها, بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, المجلد 25, العدد الأول, 2009, ص 289 و290. راغب, وجدي, النظرية العامة للعمل القضائى فى قانون المرافعات سنه 1974 ص 403. زغلول, أحمد ماهر, الحجية الموقوفة أو تناقضات حجية الأمر المقضي في تطبيقات القضاء المصري, دراسة لقاعدة "ثبوت الحجية للحكم بمجرد صدوره"، بدون دار نشر,الطبعة الثانية لسنة 1996, ص119،120 .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

أهمية البحث:

تعود أهمية هذه الدراسة إلى أن الانعدام هو جزاء إجرائي ينال من الحكم القضائي المعيب بعيب جسيم يثير خطورة من حيث النتائج والآثار التي يرتبها، فهو يؤدي إلى زوال الحكم القضائي واعتباره غير موجود منذ بدايته، وهو بذلك يختلف عن البطلان الذي يبقي العمل موجودا حتى يتم الحكم ببطلانه، فأهمية البحث تبدو واضحة من خلال التمييز بين الحكم الباطل والمنعدم من جهة ثم توضيح الآثار القانونية المترتبة على الحكم المنعدم وموقف القضاء الأردني من هذه المسألة.

منهجية الدراسة:

سوف تعتمد هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل أحكام القضاء المقارن، مع بيان موقف القانون والقضاء الأردنيين.

خطة البحث:

سوف نقسم هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الحكم القضائي المنعدم.

المبحث الثاني: حالات انعدام الحكم القضائي وآثارها.

المبحث الأول

مفهوم الحكم القضائي المنعدم

لبيان مفهوم الحكم القضائي المنعدم، لابد من تحديد ماهية الحكم المنعدم وبماذا يختلف عن الحكم الباطل سوف نتناول ماهية الحكم المنعدم، وتمييزه عن الحكم الباطل ونخصص لكل منهما مطلبا مستقلا.

المطلب الأول

ماهية الحكم القضائي المنعدم

سوف نتناول في هذا المطلب التعريف بالحكم القضائي المنعدم، ومن ثم بيان معيار الانعدام وذلك في الفرعيين التاليين:

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

الفرع الأول

تعريف الحكم القضائي المنعدم

إن مصطلح الحكم القضائي المنعدم هو مصطلح ثنائي مكون من الحكم القضائي والعدم، لذلك سوف نتناول تعريف هذين المصطلحين كلاً على حدة، للوصول إلى تعريف للحكم القضائي المنعدم.

أولا: تعريف الحكم القضائي:

الحكم لغة من حكم بمعنى قضى، وقد حكم بينهم، وكذلك هو من العلم، والحكيم العالم وصاحب الحكمة، والمتقن للأمور [3].

ويستعمل الحكم في الاصطلاح القانوني لأحد معنيين: معنى عام وواسع ينصرف إلى جميع القرارات الصادرة عن المحاكم. ومعنى خاص وضيق يقتصر على القرارات الصادرة عن المحاكم وفقا لإجراءات معينة رسمها القانون في خصومات طرحت عليها وفقا للقانون[4].

ويطلق القانون المصري اصطلاح الحكم بصفة عامة على كل إعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية، وذلك أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم، وأيا كان مضمونه، أما ما يكون استعمالا لسلطة القاضي الولائية، فإن القانون المصري يطلق عليها عادة اصطلاح أمر [5].

ويرى غالبية الفقه أن المقصود بالحكم القضائي بمعناه الضيق هو الذي تصدره المحكمة المشكّلة تشكيلا صحيحا المتمتعة بسلطاتها القضائية في خصومة معروضة عليها، وفقا لإجراءات شكلية معينة نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية من أجل حسم النزاع بين أطراف الخصومة[6].

وقد تبنت محكمة التمييز الأردنية المعنى الضيق للحكم القضائي حين قضت بأحد أحكامها: "إن قانون أصول المحاكمات الحقوقية قصد بالحكم ذلك الحكم الذي يفصل النزاع"[7].

وقد أشار المشرِّع الأردني إلى الحكم القضائي بمعناه الضيق في المادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث نصت "يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين اشتركوا

(3) الرازي, محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، الطبعة الخامسة المكتبة العصرية الدار النموذجية، صيدا لسنة 1420هـ / 1999م, ص148.

(4) راغب، وجدي, العمل القضائي المرجع السابق, ص666. أبو الوفا, نظرية الأحكام في قانون المرافعات, الطبعة السادسة، منشأة المعارف بالإسكندرية, سنة 1989, ص32. إبراهيم, محمد محمود, الوجيز في المرافعات, دار الفكر العربي لسنة 1981، ص831.

(5) والي, فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني, دار النهضة العربية, القاهرة, سنة 1980, ص 669.

(6) القضاة, مفلح عواد, أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، عمان,ط2 دار الثقافة، لسنة 2013, ص351. أبو الوفا, نظرية الأحكام, المرجع السابق، ص2. سيف, رمزي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية, ط9، دار النهضة العربية, القاهرة سنة 1974، ص669. الأنطاكي, رزق الله, أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، المطبعة التعاونية، دمشق، سنة 1983، ص642.

(7) تمييز حقوق رقم(84/730) ، منشورات مركز عدالة.

في إصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم أو غيابهم وأسماء وكلائهم كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري وأسباب الحكم ومنطوقه".

واستنادا لما تقدم فإن للحكم القضائي أركانا وشروط صحة لانعقاده، فلا بد من توافرها حتى يكتسب الحكم القضائي صفة الأحكام ويكون له حجة قضائية.

وهذه الأركان هي:

1- أن يصدر من هيئة قضائية لها ولاية القضاء ولو استثناءً.
2- أن تكون الخصومة مرفوعة وفق قواعد الأصول.
3- أن يكون محرراً أي مكتوباً.
4- ألا يكون موضوع الدعوى ممنوعاً في القانون أو مخالفاً للنظام العام.
5- أن يكون صادرا بما للمحكمة من سلطة قضائية.

أما شروط صحة الحكم فهي:

1- صحة تبلغ الخصوم للدعوى.
2- صحة التمثيل والصفة في الدعوى.
3- احترام حق الدفاع للخصوم.
4- - تسبيب الحكم واستيفاؤه البيانات الجوهرية كافة.
5- صحة الإجراءات في الخصومة التي صدر فيها الحكم.

ثانيا: تعريف الانعدام:

اختلف الفقه في تحديد المقصود بالانعدام، وظهر هناك ثلاثة اتجاهات فقهية[8]:

الاتجاه الأول: الانعدام المنطقي:

يرى هذا الاتجاه أن العمل القانوني يعد منعدماً إذا تخلف أحد عناصره التي لا يتصور وجوده من الناحية المنطقية بدونه، ويسمي بعض أنصار هذه الاتجاه الانعدام، بنظرية الانعدام المادي، وذلك لأنه في حالة الانعدام لا توجد مادية العمل[9]. ومثال ذلك انعدام الإرادة أو المحل في الإجراء، وكذلك الانعدام الشخصي، لذا تعتبر المطالبة

(8) انظر, والي وزغلول, فتحي وأحمد ماهر, نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية, دار الطباعة الحديثة, القاهرة سنة 1997, ص512 ما بعدها. سرور, أحمد فتحي, نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية, مكتبة النهضة بمصر, سنة 1959, ص179 وما بعدها.

(9) والي وزغلول, نظرية البطلان, المرجع السابق, ص512. فودة, عبد الحكيم, البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية, الطبعة الثانية, دار المطبوعات جامعة الإسكندرية, لسنة 1993, ص 36 وما بعدها.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

القضائية المرفوعة باسم شخص متوفى قبل رفع الدعوى منعدمة[10]، وكذلك الحكم الذي يصدر من شخص لم يكن قاضياً عند إصداره[11].

الاتجاه الثاني: الانعدام القانوني: [12]

وهو أن العمل القانوني يعد منعدماً إذا تخلف أحد عناصره اللازمة لوجوده من الناحية القانونية، فالقانون لا المنطق هو الذي يحدد عناصر الوجود التي إذا تخلف أحدها يعتبر العمل منعدما. ومن الأمثلة عليه خلو الصحيفة من اسم المبلغ أو المبلغ إليه أو عدم بيان اسم المحكمة التي يجب الحضور أمامها.

الاتجاه الثالث: الجمع بين النظريتين

ذهب بعض الباحثين إلى الجمع بين النظريتين، بأن هناك انعداما منطقيا إذا تخلف أحد العناصر المنطقية للعمل، وانعداما قانونيا إذا توافرت العناصر المنطقية ولكن تخلف أحد العناصر القانونية اللازمة لوجوده، فمثلا عنصر الشكل ليس عنصراً منطقياً لوجود العمل ولكنه عنصر قانوني وبغيره يعتبر العمل منعدما. [13]

وقد أثارت نظرية الانعدام خلافاً فقهياً بين مؤيد ومعارض، حيث يرى الجانب المؤيد أنه ينبغي التمييز بين مقومات وجود الحكم ومقتضيات صحته، فالعيب الذي يشوب مقتضيات وجود الحكم يعد عيباً جسيماً لأنه يجرد الحكم من عناصره الجوهرية اللازمة لتكوينه بحيث لا يتصور وجوده بدونها. فتخلف أحد هذه المقتضيات يؤدي إلى نكوص الحكم عن أداء وظيفته القانونية، ولذا تنخلع عنه صفته أو طبيعته القضائية مما يعني انعدامه. أما العيب الذي يلحق بمقتضيات صحة الحكم فإنه لا يعد عيبا جسيماً لأنه لا يؤثر في وجود الحكم ولا يحول دونه ودون تحقيق وظيفته، وإن كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى القصور في أداء وظيفته على الوجه الأكمل، وهو ما ينال من صحته ويؤدي إلى بطلانه.

يقول أحد الفقهاء: "إذا فقد الحكم ركناً من أركانه الأساسية فإنه يفقد صفته كحكم وإذا شاب الحكم عيب جوهرى أصاب كيانه، فإنه أيضاً يفقد صفته كحكم، إنما إذا كان العيب الذي يعتريه ليس من شأنه أن يفقده صفته كحكم، بل لا يعدو أن يكون شائبة تصيب صحته دون أن تمتد إلى انعقاده وكيانه فإنه يكون باطلاً وليس معدوماً[14]. فحالات الانعدام أعنف من حالات البطلان وأمعن فى الخروج على القانون. وكثيراً ما تدق التفرقة بينهما، وتظهر أهميتها فى أن الحكم الباطل يعد قائماً مرتباً كل آثاره إلى أن يحكم ببطلانه بولوج طرق الطعن فى الأحكام المقررة فى التشريع, أما الحكم المعدوم فهو والعدم سواء، لا يرتب أي أثر قانوني، ولا يلزم الطعن فيه للتمسك بانعدامه

(10) راغب,وجدي, مبادئ القضاء المدني, الطبعة الثالثة, دار النهضة العربية, القاهرة لسنة 2001, ص 457.

(11) والي وزغلول, نظرية البطلان, المرجع السابق, ص512.

(12) جميل الشرقاوي نظرية بطلان التصرف القانوني، دار النهضة العربية 1999 ص341.

(13) راغب, العمل القضائي, المرجع السابق, ص402. السيد, عبد الفتاح, الوجيز في المرافعات المصرية سنة 1921,ص 626. فهمي, محمد حامد, المرافعات المدنية والتجارية, دار النهضة, القاهرة سنة 1940, ص645. زغلول, الحجية الموقوفة, المرجع السابق, ص115-116.

(14) أبو الوفا – نظرية الأحكام, المرجع السابق – ص 320-321 وما بعدها.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

وإنما يكفي إنكاره عند التمسك به بما اشتمل عليه من قضاء، ويجوز رفع دعوى مبتدأة بطلب انعدامه ولا تزول حالة انعدام الحكم بالرد عليه بما يدل على اعتباره صحيحاً"[15].

أما الاتجاه الرافض لنظرية الانعدام، فيرى عدم الأخذ بها، لكونها غير منطقية وقيامها على غير سند تشريعي وعدم إفادتها. ويمثل هذا الاتجاه الفقيه الدكتور فتحي والي[16] الذي يقول "ورغم التأييد الذى لقيته فكرة الانعدام، فإننا نرى رفضها لما يلي:

أن القانون ينظم البطلان، ويقصد بالعمل الباطل العمل الذى لا تتوافر فيه المقتضيات التى يتطلبها القانون فى عمل معين مما يؤدى إلى عدم إنتاج آثاره القانونية ولا يمكن أن يقصد بالانعدام القانونى غير هذا. إن انعدام العمل أو الحكم أو عدم وجوده هو واقعة مادية حدثت بالفعل ومن ثم فلا يحتاج الأمر إلى حكم يقررها أو ينشئها؛ فالعدم لا يحتاج إلى ما ينشئه أو يقرر انعدامه والحكم الصادر بناء على دعوى الانعدام هو حكم كاشف له غير منشئ إذ يكشف عن واقعة مادية حدثت في الوجود فعلا".

وبالرغم من الاختلافات الفقهية للانعدام فقد عرفه بعض الباحثين بأنه "وصف يلحق بالتصرف القانوني نتيجة لوجود عيب شديد الجسامة، صاحبه منذ نشأته، يجعله مشكلا لاعتداء بالغ الجسامة على الشرعية، ولا يترتب عليه أية آثار قانونية"[17].

أما الحكم القضائي المنعدم فهو الحكم الذي تجرد من أركانه الأصلية، فإذا فقد الحكم ركناً من أركانه الأساسية فإنه يفقد صفته كحكم وإذا شاب الحكم عيب جوهري أصاب كيانه، فإنه أيضاً يفقد صفته كحكم، أما إذا كان العيب الذي يعتريه ليس من شأنه أن يفقده صفته كحكم، بل لا يعدو أن يكون شائبة تصيب صحته دون أن تمتد إلى انعقاده وكيانه فإنه يكون باطلاً وليس معدوماً[18].

وعليه يمكن تعريف الحكم القضائي المنعدم بأنه: الحكم الذي أصابه عيب جسيم في ركن من أركانه الأساسية بحيث يجرده من صفته كحكم.

(15) أبو الوفا, نظرية الأحكام, المرجع السابق, 331.

(16) والي, الوسيط, المرجع السابق, ص472.

(17) هيكل, هشام رشاد, انعدام الحكم القضائي, اطروحة دكتوراه, جامعة عين شمس, لسنة 2010, ص1.

(18) أبو الوفا – نظرية الأحكام في قانون المرافعات, المرجع السابق – ص 320 وما بعدها.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

الفرع الثاني

معيار انعدام الحكم القضائي

سنتطرق في هذا الفرع إلى موقف القانون والفقه والقضاء من معيار الانعدام على النحو الآتي:

أولاً: موقف القانون:

لم تنص أغلب قوانين المرافعات والأصول المدنية على فكرة الانعدام، كالقانون الفرنسي الجديد[19] والقانون المصري والقانون الأردني وغيرها من القوانين[20]، وقد تبنت هذه التشريعات فكرة البطلان كجزاء قانوني لمخالفات العمل بالمتطلبات القانونية التي نص عليها القانون. فالمشرِّع الأردني نص في المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية على معيار للبطلان[21]، وهو معيار الضرر "يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم. ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم"، والمقصود من ذلك أنه لا بطلان بغير ضرر، طالما أن الخصم لم يلحق به ضرر وأن الغاية من الإجراء قد تحققت[22].

ثانيا: موقف الفقه:

يرى الفقه أن المشرِّع وإن لم ينص أو يضع معياراً للانعدام فإن ذلك لا يعني أنه لم يأخذ به، فهذا لا يعني عدم وجود معيار لحالات الانعدام في الواقع العملي، لأن نظرية الانعدام تعتبر من النظريات المسلم بها بحكم طبيعة الأشياء، وقد أخذ بها الفقه[23] والقضاء[24] الإداري بخصوص القرار الإداري.

وتتوافر حالات الانعدام أيضاً في حالة عدم انعقاد الخصومة أو حالة عدم توافر الشروط الشكلية التي لا يقوم للحكم مقام دونها، وقد يرجع الانعدام إلى أسباب تشوب الإجراء أو الحكم وقت صدوره[25].

---

(19) كان القانون الفرنسي القديم ينص على حالات للانعدام, لذلك تبنى الفقه والقضاء نظرية الانعدام انظر خاطر, طلعت يوسف, نظرية الانعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية, دار الفكر والقانون, المنصورة, بدون طبعة سنة 2014، ص19 هامش 2.

(20) من القوانين التي أشارت إلى الانعدام القانون الإيطالي الصادر سنة 1940, حيث نصت المادة (161) منه على "الحكم غير الموقع عليه من قبل القاضي لا يخضع لقيود الطعون المقررة للأحكام".مشار إليه والي،البطلان في المرافعات مرجع سابق،ص462

(21) تقابل لمادة (20) من قانون المرافعات المصري, حيث تبنى المشرِّع المصري معيار الغاية من الإجراء للبطلان.

(22) الزعبي, عوض أحمد, الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني, دار إثراء للنشر والتوزيع, عمان, الطبعة الثانية لسنة 2010, 332 وما بعدها.

(23) كنعان, نواف, الوجيز في القانون الإداري الأردني, الكتاب الثاني, الآفاق المشرقة ناشرون عمان, الطبعة الرابعة, لسنة 2014, ص265 " إن القرار المنعدم هو القرار المشوب بمخالفة جسيمة تفقده صفته الإدارية".

(24) محكمة العدل العليا الأردنية – قرارها رقم 2006/41, تاريخ 2006/2/27, منشورات قرارك, نقابة المحامين – عرفت القرار المنعدم بقولها "استقر عليه الفقه والقضاء الإداريان وهو القرار المشوب بعيب جسيم بحيث يُفقده خصائص القرار الإداري وينحدر به إلى درجة الانعدام كأنْ يكون صادراً عن فرد عادي أو هيئة غير مختصة أصلاً بإصداره أو أن يصدر عن سلطة في أمور هي من اختصاص سلطة أخرى أو عن موظف ليس من صلاحياته أو من واجباته الوظيفية إصداره".

(25) خاطر, نظرية الانعدام, المرجع السابق, ص12.

ويرى بعض الباحثين[26] أن معيار الانعدام يتحقق في حالة تخلف الغاية وإحداث ضرر يلحق الخصم أو المصلحة العامة. في حين يرى بعضهم الآخر أن معيار الانعدام هو وجود عيب جسيم يؤدي إلى تجرد الحكم من عناصره الجوهرية اللازمة لتكوينه بحيث لا يتصور وجوده بدونها. فتخلف أحد هذه العناصر الجوهرية يؤدي إلى نكوص الحكم عن أداء وظيفته القانونية، وتنخلع عنه صفته أو طبيعته القضائية مما يعني انعدامه، أما العيب الذي يلحق بمقتضيات صحة الحكم فإنه لا يعد عيبا جسيماً لأنه لا يؤثر في وجود الحكم ولا يحول دونه ودون تحقيق وظيفته، وإن كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى القصور في أداء وظيفته على الوجه الأكمل، وهو ما ينال من صحته ويؤدي إلى بطلانه [27].

لذلك يرى هذا الفقه أن الحكم المعدوم هو والعدم سواء لأنه لا يرتب أي أثر قانوني، ولا يَلزم الطعن فيه للتمسك بانعدامه وإنما يكفي إنكاره عند التمسك فيه[28]. فالحكم يعد منعدماً إذا صدر من قاضٍ كان تعيينه باطلاً، أو كان موقوفاً عن العمل بصفة مؤقتة، أو تمت إحالته على التقاعد أو قدم استقالته قبل إصداره للحكم. ومن ناحية أخرى لم يتم اعتبار الحكم منعدماً، وإنما باطلاً إذا لم يتم تمثيل النيابة في الدعوى تمثيلاً قانونياً أو لم يتم إدخالها وكان القانون يوجب إدخالها[29].

لذا يمكن القول إن معيار انعدام الحكم القضائي هو أن يكون قد اعترى ركنا من أركانه عيب جوهري أدى إلى فقدانه المقومات الأساسية لوجوده مما يفقده آثاره، فهذا العيب ينصب على أركان الحكم وليس على شروط صحته.

ثالثا: معيار الانعدام لدى القضاء:

بالرغم من أن المشرِّع المصري لم ينص على الانعدام، إلا أن القضاء المصري تبنى فكرة الانعدام، إذ قضت محكمة النقض المصرية: "... إن العيب الجسيم هو ذلك العيب الذي يجرد الحكم من أركانه الأساسية على نحو يفقده كيانه وصفته كحكم ويحول دون اعتباره موجوداً منذ صدوره"[30].

وفي حكم آخر لها قضت بأن "ثبوت وفاة الخصم المحكوم عليه قبل رفع الدعوى يكشف عن تخلف الركن الشخصي في الخصومة وهو ما يعد عيباً جسيماً يرتب انعدام الحكم"[31].

(26) غنام, محمد غنام, نظرية الانعدام في الإجراءات الجنائية, الطبعة الأولى, طبعة جامعة الكويت, لسنة 1990، ص 37.

(27) راغب, العمل القضائي, المرجع السابق, ص402. السيد, عبد الفتاح, الوجيز في المرافعات المصرية سنة 1921,ص 626. فهمي, محمد حامد, المرافعات المدنية والتجارية, دار النهضة, القاهرة سنة 1940, ص645. زغلول, الحجية الموقوفة, المرجع السابق, ص115-116.

(28) أبو الوفا, نظرية الأحكام, المرجع السابق, ص333.

(29) أبو الوفا, نظرية الأحكام, المرجع السابق, 324.

(30) نقض مصري رقم 248 لسنة 47, تاريخ 1981/4/21, وكذلك الطعن رقم 772 لسنة 45 ضمن مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض المصرية.

(31) نقض مصري تاريخ 1972/2/14 مشار إليه لدى زغلول, الحجية الموقوفة, ضمن الحاشية ص 116.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

وقد أخذ القضاء السوري بفكرة انعدام الحكم القضائي إذ قضى بأن الانعدام ليس بحاجة إلى نص يقرره وإنما يتحقق متى فقد الإجراء ركنا أساسيا من أركان انعقاده[32]. ولا يجوز للقاضي أن يشترك في إصدار القرار في مرحلتين من مراحل التقاض،تحت طائلة اعتبار القرار الأخير معدوماً، بسبب تشكيل المحكمة تشكيلا غير صحيح، وبالتالي يحق لمدعي المخاصمة المطالبة بانعدام القرار للسبب المذكور أمام الغرفة التي أصدرته[33].

وقد فرّق القضاء السوري بين الانعدام والبطلان من حيث الأثر القانوني له وطرق الطعن به فقد قضى بأنه "إذا كان الحكم معدوماً، فللخصوم الخيار: إما أن يطعنوا به إذا كان قابلا للطعن، أو أن يتقدموا إلى المحكمة التي أصدرته لتقرير انعدامه، لأن الانعدام لا يغير من طرق الطعن ولا من قواعد الاختصاص، وإنما يفيد أن القرار لا وجود له. وأن المحكمة مصدرة القرار هي المختصة للنظر في دعوى إعلان انعدام الحكم إذا أغلقت أبواب الطعن الأخرى[34].

وقد نهجت محكمة التمييز الأردنية ذات النهج، فقد أخذت بفكرة انعدام الحكم القضائي حين قضت بأنه "إذا لم يكن قرار الحكم بالإضافة إلى مسودته موقعة من الهيئة الحاكمة التي أصدرت الحكم فإن الحكم الابتدائي المطعون فيه والحالة هذه يكون باطلاً ومنعدماً لمخالفته أحكام المادتين (159 و160) من قانون أصول المحاكمات المدنية لتعلق ذلك بالنظام العام"[35].

وفي حكم آخر لها قضت بأن "توقيع مسودة الحكم من القاضي المترئس وحده دون توقيعها من كامل الهيئة الحاكمة والنطق به بعد ذلك يؤدي إلى أن تنعدم صفته كحكم ولا يترتب عليه أي أثر[36].

وقد فرقت محكمة التمييز بين الحكم المنعدم والحكم الباطل بقولها "إن الحكم المنعدم لا يترتب عليه أثر قانوني بعكس الحكم الباطل الذي يعد قائماً مرتباً كل آثاره القانونية حتى يحكم ببطلانه.

إن القرار الصادر بإجراء تصحيح الحكم المنعدم هو أيضا في حكم العدم على اعتبار أنه داخل في عملية مركبة تأسست نتيجة حكم معدوم والعدم لا يمكن أن يترتب عليه أي أثر"[37].

ويتضح لنا من خلال ذلك، أن القضاء وضع معياراً لانعدام الحكم القضائي بأن يكون هناك عيب جسيم أصاب ركنا من أركان الحكم أو عناصره الجوهرية بحيث يفقده وجوده وكيانه وآثاره.

(32) نقض سوري – هيئة عامة – قرار رقم 3 تاريخ 1992/10/7 – المحامون لعام 1992 ص 796.

(33) نقض سوري – الهيئة العامة – أساس 1052 – قرار 193– تاريخ 2005/10/9– مجلة القانون لعام 2005 – القسم المدني – قاعدة 13.

(34) نقض سوري – الغرفة المدنية – أساس 1174 لعام 1978– قرار 1228 لعام 1978 – مجلة المحامون /2–3/ لعام 1979 – القاعدة 153.

(35) تمييز حقوق رقم (2018/3487), تاريخ 2018/7/9, منشورات برنامج قرارك, نقابة المحامين الأردنيين.

(36) تمييز حقوق رقم (1975/309), تاريخ 1975/8/6, منشورات برنامج قرارك, نقابة المحامين الأردنيين.

(37) تمييز حقوق رقم (2019/4755), تاريخ 2019/11/11, منشورات برنامج قرارك, نقابة المحامين الأردنيين.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

المطلب الثاني

تمييز الحكم القضائي المنعدم عن الحكم الباطل

يخلط بعض الفقه والقضاء بين الانعدام والبطلان باعتبارهما جزاءان إجرائيان يترتبان على مخالفة مقتضيات العمل الإجرائي، وللتفريق بينهما نعرض تالياً لبيان مفهوم البطلان وأنواعه وأهمية التمييز بينه وبين الانعدام.

الفرع الأول

مفهوم البطلان

سنحاول تعريف البطلان وبيان أنواعه

1- تعريف البطلان

يقصد بالبطلان: أنه تكييف قانوني لعمل مخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون إذا كان كاملا[38].

وعرّفه آخر بأنه "تكييف قانوني أو وصف قانوني لعمل إجرائي تم اتخاذه دون أن يكون مطابقاً لنموذجه القانوني، أو هو الوصف الذي يُمنح للعمل الإجرائي المعيب، بحيث يترتب على هذا الوصف عدم قدرة هذا العمل على إنتاج الآثار التي كان من الممكن إنتاجها بشكل صحيح"[39].

فالبطلان عبارة عن جزاء قانوني نتيجة لمخالفة العمل الإجرائي للمقتضيات والشروط الشكلية التي نص عليها القانون، مما يؤدي إلى عدم إنتاجه لآثاره.

2- أنواع البطلان:

يقسم الفقه البطلان إلى نوعين:

النوع الأول: البطلان المطلق وهو الذي يترتب على مخالفة قاعدة آمرة من القواعد المقررة للمصلحة العامة كالبطلان المترتب على مخالفة قاعدة من قواعد التنظيم القضائي أو الأهلية، ويجوز التمسك به من قبل جميع الأطراف في أية مرحلة من مراحل الدعوى، حتى لأول مرة أمام محكمة التمييز، وللمحكمة أيضاً إثارته من تلقاء نفسها[40].

---

(38) والي وزغلول, نظرية البطلان, المرجع السابق, ص 8.

(39) عمر, نبيل إسماعيل, قانون المرافعات المدنية والتجارية, دار الجامعة الجديدة, السنة 194, ص 530.

(40) نصت المادة (1/111) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني".. أو بأي دفع آخر متصل بالنظام العام يجوز إثارته في أية حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها".

النوع الثاني: بطلان نسبي وهو الذي يترتب على مخالفة قاعدة آمرة مقررة لمصلحة الخصوم، ويستطيع الخصم الذي شرع البطلان لمصلحته أن يتمسك به في أول فرصة تتاح له[41]، أما الخصم المتسبب في البطلان فلا يجوز له التمسك به.

الفرع الثاني

الخلط بين الانعدام والبطلان

يرى جانب من الفقه أنه لا يوجد مبرر للأخذ بفكرة الانعدام، لأنها لا تقوم على أساس منطقي أو قانوني، وأن القانون نص فقط على البطلان، وأن البطلان والانعدام مصطلحان يقصد بهما عدم توافر مقتضيات العمل الإجرائي[42].

والحقيقة أن عدم التفرقة بين عدم الوجود وعدم الصحة أثارت خلطاً في القانون، فالمشرِّع الأردني في المادة (133) من قانون أصول المحاكمات المدنية نص على بطلان الحكم الذي يصدر عن القاضي في الحالات التي يكون فيها غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها[43]، كأن يكون زوجاً لأحد الخصوم أو قريباً أو صهراً له حتى الدرجة الرابعة، أو أن يكون قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو سبق له نظرها قاضياً. رغم أن هذه الحالات تتعلق بالنظام العام ويترتب على مخالفتها انعدام الحكم وليس بطلانه[44]. لأن العيب فيها يشوب ركنا من أركان العمل القضائي ومقتضياته، فهذه القواعد هي قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام. ومخالفتها تنزل بالقرار إلى مرتبة الانعدام المشمول بالخطأ المهني الجسيم[45].

وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية في بعض قراراتها إلى أن عدم التوقيع على قرار الحكم يجعله باطلاً وليس منعدماً حيث قضت " إن الحكم المطعون فيه قد خلا من توقيع الرئيس والعضو الأيمن فإن هذا الحكم لا يعتد به ويجعله باطلاً مما يتعين نقض القرار المطعون فيه"[46].

مع أن التوقيع على الحكم يعد من الأركان الشكلية للحكم القضائي، وإذا انتفى هذا الركن فإن الحكم يكون قد فقد ركنا من أركان وجوده ويكون منعدما وليس باطلاً. وتجدر الإشارة إلى أن محكمة التمييز الأردنية في قرارات أخرى

(41) نصت المادة (1/110) من قانون أصول المحاكمات المدنية "الدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام... يجب إبداؤها معا قبل إبداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب أو دفاع في الدعوى ألا سقط الحق فيها".

(42) والي, الوسيط في قانون القضاء المدني, المرجع السابق, ص400. والي وزغلول "نظرية البطلان, المرجع السابق, ص 535.

(43) نصت المادة (132) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على حالات على سبيل الحصر يكون فيها القاضي غير صالح للنظر بالدعوى ويكون ممنوعا من سماعها بحكم القانون.

(44) غنام, نظرية الانعدام, المرجع السابق, ص 45.

(45) نقض سوري – الهيئة العامة/مخاصمة – القضية 1401أساس لعام 2008– قرار 42 لعام 2008 – تاريخ 2008/2/25 – مجلة المحامون /5–6/ لعام 2009– القاعدة 139 – الصفحة 700.

(46) تمييز جزاء رقم (2018/2023) تاريخ 2018/8/2, منشورات برنامج قرارك, نقابة المحامين الأردنيين.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

لها قضت بأن الحكم غير الموقع من القاضي الذي أصدره يكون منعدماً وليس باطلا[47][48]، وهذا يدل على أن محكمة التمييز لم تفرِّق– أحيانا – بين انعدام وبطلان للحكم القضائي، وربما قد يكون هذا لأنها رأت أن أثرهما من حيث النتيجة يكون واحداً.

الفرع الثالث

أهمية التفرقة بين الانعدام والبطلان

إن أساس التفرقة بين الانعدام والبطلان، هو أن الانعدام يصيب أركان الحكم القضائي فيفقده كيانه ووجوده، أما البطلان فيشوب عنصراً من عناصر أركان الحكم، فيؤدي إلى عدم صحته. فالاختلاف بينهما هو خلاف بين الوجود والصحة؛ فجزاء عدم وجود مقتضيات الحكم هو الانعدام، أما جزاء عدم صحتها فهو البطلان.

فالانعدام يختلف عن البطلان سواء من حيث الطبيعة أو من حيث الأسباب، وإن كانا يتفقان في عدم إنتاج الحكم لآثاره القانونية. فالانعدام لا ينتج أثره لأنه غير موجود أما البطلان فلا يترتب له آثار لعدم توافر شروط صحته رغم وجوده. وتظهر أهمية التفرقة بين الانعدام والبطلان في[49]:

1- الانعدام يترتب بقوة القانون، فهو لا يحتاج إلى حكم قضائي، ولا حاجة للطعن في الحكم المنعدم للتوصل لإلغائه، وإنما يكفي مجرد إنكار وجوده عند التمسك به[50]. أما الحكم الباطل سواء كان بطلاناً مطلقاً أو نسبياً فيبقى منتجاً لآثاره إلى أن يحكم ببطلانه.
2- الانعدام لا يقبل التصحيح فهو كالموت، ولا يكتسب الحجية، ولا يستنفد سلطة القاضي الذي أصدره. بخلاف البطلان الذي يقبل التصحيح حتى صيرورة الحكم باتاً.
3- يترتب الانعدام كجزاء على مخالفة شرط جوهري من شروط وجود الحكم التي تقرر للمصلحة العامة، أما البطلان النسبي فهو جزاء على مخالفة قاعدة وضعت لمصلحة الخصوم.
4- الانعدام لا يحتاج إلى تنظيم تشريعي ولا مجال لتطبيق قاعدة لا بطلان بغير ضرر على الأحكام أو الإجراءات المنعدمة[51].

(47) تمييز حقوق رقم (2018/3487), تاريخ 2018/7/9, منشورات برنامج قرارك, نقابة المحامين الأردنيين "إن عدم توقيع قرار الحكم يجعل منه حكماً منعدماً لا يترتب عليه أية آثار قانونية إذ تنعدم صفة الحكم ولا يترتب عليه أي أثر".

(48) تمييز حقوق رقم (2015/1574), تاريخ 2015/8/20, منشورات قرارك, نقابة المحامين.

(49) الطراونة, حسن موسى, نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات, دراسة مقارنة بين القانونين الأردني واللبناني , الطبعة الأولى, دار وائل للنشر, عمان سنة 2016, ص121 وما بعدها. خاطر, نظرية الانعدام, المرجع السابق, ص 21 وما بعدها. والي وزغلول, نظرية البطلان, المرجع السابق, ص523 وما بعدها. سرور, نظرية البطلان، المصدر السابق, ص181.

(50) أبو الوفا, نظرية الأحكام, المرجع السابق, ص309.

(51) السبهان, فهد إبراهيم, استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق, دراسة تحليلية, رسالة ماجستير, جامعة المنصورة لسنة 1995, ص230

وعليه فانه تختلف آثار الحكم المنعدم عن الحكم الباطل من حيث أولا استنفاذ سلطة المحكمة فالحكم الباطل يستنفذ سلطة المحكمة في نظر الدعوى على عكس الحكم المنعدم. ثانيا الحكم الباطل يعتبرمكسبا لحجية الأمرالمقضي به إلى أن يحكم ببطلانه على عكس الحكم المنعدم الذي ليس له هذه الحجية. ثالثا الحكم الباطل يقوي الحق ويدعمه إلى أن يقضى ببطلانه أما الحكم المنعدم فلا يقوي أو يؤكد الحق لأنه غير موجود أصلا[52]

المبحث الثاني

حالات انعدام الحكم القضائي وآثارها

سوف نتناول في هذا المبحث حالات أو أسباب الانعدام في المطلب الأول، ومن ثم نبين آثار الانعدام للحكم القضائي في المطلب الثاني، وأخيرا سوف نبين كيفية الطعن فيه.

المطلب الأول

حالات انعدام الحكم القضائي

يرى الفقه[53] والقضاء[54] أن الحكم يصبح منعدماً إذا فقد ركنا من أركانه الأساسية وهى صدوره عن قاض ليس له سلطة الولاية في خصومة أو بسبب انعدام الخصومة أو بسبب عدم مراعاة الشكلية

الفرع الأول

الانعدام بسبب عيب ولاية المحكمة وتشكيلها

أولا: الانعدام لمخالفة ولاية المحكمة:

الولاية القضائية تثبت للدولة وتمارسها عن طريق المحاكم على مختلف أنواعها ودرجاتها، حيث إن الحماية القضائية تعد من أهم الوظائف القانونية للدولة ومظهر من مظاهر سيادتها[55].

أما الاختصاص القضائي فهو أن كل محكمة من محاكم الدولة لها قضايا معينة تختص بها دون غيرها من المحاكم وذلك حسب نوعها أو قيمتها أو وفقاً لموطن الخصم أو المال المتنازع عليه. أو ما استثنى منها المشرِّع بنص خاص كمحكمة أمن الدولة والمحاكم العسكرية.

---

(52)عادل الزعبي أطروحة دكتوراة جامعة عمان العربية 2004 ص50-52،عبدالوهاب عبد المنعم،الحكم القضائي المنعدم،مجلة الأبحاث القانونيةالمعمقة،العراق العدد5، السنة2016 ص73-74

(53) راغب, مبادئ القضاء المدني, المرجع السابق, ص366. هندي, أحمد, التمسك بالبطلان في قانون المرافعات, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, سنة 1999, ص214.

(54) نقض مصري مدني رقم 22 لسنة 189 تاريخ 1971/12/28 مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية, ص1115.

(55) الزعبي, الوجيز في قانون أصول المحاكمات الأردني, المرجع السابق, ص 106 وما بعدها.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

وانتفاء الولاية يقصد بها خروج المسألة عن ولاية جهة قضائية، إما لخروجها عن ولاية القضاء الوطني بصورة عامة أو لخروجها عن ولاية القضاء العادي رغم دخولها في القضاء الوطني بنص القانون وذلك مثل المحاكم الخاصة العسكرية ومحكمة أمن الدولة أو القضاء الإداري أو القضاء الديني، ففي هذه الحالة يكون الحكم القضائي منعدماً، وذلك نظرا لجسامة المخالفة الإجرائية، مما يفقد الحكم حجيته أمام الجهة صاحبة الولاية[56].

ثانيا: الانعدام لمخالفة تشكيل المحكمة:

يقصد بتشكيل المحكمة عدد القضاة الذين تتكون منهم، فالقانون يحدد عدد القضاة الذين تتشكل منهم المحكمة، وأن النظام القضائي الأردني يأخذ بصفة عامة بنظام تعدد القضاة، ولكنه يأخذ بنظام القاضي الفرد في محاكم الدرجة الأولى[57].

فالحكم الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً مخالفا للقانون، كأن يصدر الحكم من قاضيين بدلاً من ثلاثة فهنا يكون الحكم منعدماً،أما إذا صدر الحكم عن محكمة لم تمثل النيابة العامة فيها بالرغم من أن القانون يوجب تمثيلها فيكون الحكم باطلا وليس منعدما[58]. أما إذا صدر الحكم من أربعة قضاة مع أن القانون اشترط ثلاثة قضاة فيكون الحكم باطلا[59]. ويجب أن يصدر الحكم عن قاضٍ معين وفقاً لحكم القانون وله ولاية وسلطة في إصدار الحكم، فإذا صدر الحكم عن قاضٍ لم يحلف اليمين أو كان تعيينه باطلاً أو قاض زالت عنه ولاية القضاء يكون الحكم منعدما. والحكم الصادر عن قاضٍ ممنوع من نظر الدعوى لوجود سبب من أسباب عدم الصلاحية يكون أيضاً منعدما[60].

الفرع الثاني

انعدام الخصومة

يقصد بالخصومة القضائية مجموعة الإجراءات القضائية أو الأعمال الإجرائية المتتابعة التي يقوم بها الخصوم أو من يمثلهم والقاضي وأعوانه. وتبدأ بالمطالبة القضائية التي ترمي إلى الحصول على حكم في موضوعها يحقق الحماية القضائية[61]. وقد يرد الانعدام على الرابطة الإجرائية بأكملها لمخالفة شرط من شروط وجودها القانوني، فلا تقوم الخصومة بأكملها ولا تتصل المحكمة بها. وقد يلحق الانعدام بإجراء معين من إجراءات الخصومة لعدم توافر مقتضياته الموضوعية دون أن يمتد إلى عناصر الرابطة الإجرائية كافة.

---

(56) نقض مصري 1967/5/2 مجموعة أحكام محكمة النقض, الدائرة المدنية, س18, رقم 3, ص931.

(57) انظر قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته رقم 17 لسنة 2001 المنشور على الصفحة 1308 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4480 بتاريخ 2001/3/18.

(58) نقض مصري مدني 1990/3/1 رقم 100 سنة 53 مجموعة أحكام محكمة النقض, ص624.

(59) نقض مصري 1972/5/18, رقم 221, سنة 37 مجموعة أحكام محكمة النقض, ص959.

(60) هيكل, انعدام الحكم القضائي, المرجع السابق, ص179. غنام, نظرية الانعدام, المرجع السابق, ص45.

(61) الزعبي, الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية, المرجع السابق, ص 233. والي, الوسيط في قانون القضاء المدني, المرجع السابق, ص293.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

وتنعدم الخصومة في الحالات التالية:

أولا: انعدام صفة الخصم:

الخصم هو من يقدم طلباً للقضاء للحصول على الحماية القضائية أو من يقدم في مواجهته هذا الطلب[62]، ويجب أن تتوافر فيهما أهلية الاختصام والأهلية الإجرائية[63].

وتفقد الخصومة وجودها، وتكون منعدمة إذا فقدت أحد أركانها وهو صفة الخصم في الخصومة، لأن القانون يشترط أن تتضمن لائحة الدعوى أسماء الخصوم المدعي والمدعى عليه[64]، فإذا افتقدت لائحة الدعوى لهذا البيان، يؤدي إلى عدم انعقاد الخصومة للجهالة في صفة الخصوم، بالتالي انعدام الإجراءات التي تتخذ فيها.

وتفقد الخصومة صفتها في الحالات التالية:

1- وفاة الخصم قبل رفع الدعوى:

تعد الخصومة منعدمة إذا كان أحد الخصمين لا وجود له قانوناً، أو متوفياً قبل بدئها، ويكون الحكم الصادر فيها منعدماً. أما إذا حدثت الوفاة بعد بدايتها فإنها لا تؤدي إلى انعدامها وإنما إلى انقطاعها[65].

وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى أنه إذا رفعت الدعوى على شخص ميت فإن الخصومة لا تكون منعدمة أو باطلة، وأنه في هذه الحالة يتوجب على المحكمة أن تكلف الخصم بإدخال ورثة المدعي عليه، وبتقديم لائحة دعوى معدلة، وذلك لأن الورثة هم امتداد لشخصية المتوفى. وفي هذه الحالة يتم مخاصمة الورثة بالإضافة للتركة.

2- فقدان الخصم أهلية التقاضي:

أهلية الاختصام ليست كافية للقيام بالأعمال الإجرائية في الخصومة – مع أن تخلفها كما أسلفنا يؤدي لانعدام الخصومة والحكم الصادر فيها – وإنما يجب أن تتوافر أيضاً الأهلية الإجرائية وهي أهلية التقاضي، ويقصد بها صلاحية الشخص للقيام بالأعمال الإجرائية في الخصومة. ويرى جانب من الفقه أن انتفاء أهلية التقاضي تؤدي إلى عدم قبول الدعوى وانعدام الخصومة، وبالتالي انعدام الحكم الصادر فيها لأن صفة الخصم لم تتوافر للشخص الذي فقد أهليته، وبالتالي لم تنعقد الخصومة، وانعقاد الخصومة ركن أساسي لقيامها بدونها تصبح الخصومة

(62) والي, الوسيط في قانون القضاء المدني, المرجع السابق, ص 297.

(63) صاوي, أحمد السيد, أثر الأحكام بالنسبة للغير, دار النهضة العربية, سنة 1976, ص30.

(64) المادة (56) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988.وتعديلاته

(65) هيكل, انعدام الحكم القضائي, المرجع السابق, ص136. أبو الوفا, نظرية الأحكام في قانون المرافعات, المرجع السابق, ص321.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

منعدمة[66]. وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية حين قضت "إن اختصام القاصر في الدعوى كبالغ دون اختصامه في شخص الممثل القانوني له، أثره انعدام الحكم الصادر فيها"[67].

بينما يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أنه يترتب على تخلف أهلية التقاضي للخصم قبل رفع الدعوى بطلان إجراءات الخصومة وليس انعدامها، لان الأهلية شرط للإجراء القضائي وليس شرطا لقبول الدعوى[68].

أما القضاء السوري فقد اعتبر الحكم الصادر على مَنْ فقد أهليته قبل رفع الدعوى عليه معدوماً، أما إذا فقد الخصم أهليته أثناء نظر الدعوى، وصدر الحكم عليه كان الحكم باطلاً ولا يعد معدوماً، والعيب في الخصومة إذا كان قائماً قبل رفع الدعوى كالوفاة أو فقدان الأهلية أو نقصها يجعل الحكم الصادر تبعاً لذلك معدوماً[69].

ونحن نؤيد الرأي الراجح في الفقه لأن تخلف أهلية التقاضي للخصم قبل رفع الدعوى لا يجعل الخصومة منعدمة وإنما باطلة، لعدم صحتها[70]، لكون أهلية التقاضي تتعلق بشروط صحة الخصومة، ولصحة الخصومة يتم إدخال الولي أو الوصي في الدعوى، وهذا مستفاد من نص في المادة (9/10) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني "إذا كان المدعى عليه قاصراً أو فاقدا الأهلية تبلغ الأوراق القضائية إلى وليه أو الوصي عليه".

ثانيا: انعدام انعقاد الخصومة:

المطالبة القضائية هي الإجراء الواجب توافره لنشأة الخصومة، وتبدأ هذه المطالبة القضائية بقيد لائحة الدعوى في سجل قلم المحكمة وإرسال تبليغ للمدعى عليه وفقا لنص المادة (56) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني[71]، وتنعقد الخصومة بمجرد تمام تبلغ المدعى عليه أو حضوره للمحكمة أو تقديمه جوابه ومستنداته، وذلك إعمالا لمبدأ المواجهة، وتمكين الخصم من الدفاع عن نفسه.

والتبليغ هو إعلان بوجود خصومة قضائية، فهو الوسيلة الرسمية التي يبلغ بها خصم (المدعي) واقعة معينة إلى علم خصمه (المدعى عليه) وذلك بتسليمه صورة عن لائحة الدعوى[72]، وقد نظّم المشرِّع الأردني طرقا معينة للتبليغ[73].

(66) أبو الوفا, نظرية الأحكام, المرجع السابق, ص326. جميعي, عبد الباسط, مباديء المرافعات, دار الفكر العربي للطبع والنشر, لسنة 1980, ص240-241. خاطر, نظرية الانعدام, المرجع السابق, ص 49.

(67) نقض مصري 21996/27 رقم 2509 س 60ق مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية, ص368.

(68) والي, نظرية البطلان, المرجع السابق, ص489. راغب, مبادئ القضاء المدني, المرجع السابق, ص543. سعد, إبراهيم نجيب, القانون القضائي الخاص, الجزء الأول, منشأة المعارف الإسكندرية, لسنة 1973, ص181 , سيف, الوسيط, المرجع السابق, ص162.

(69) نقض سوري الهيئة العامة أساس 797 قرار 280 تاريخ 2001/10/22 ونقض سوري – الغرفة المدنية الثانية – القضية 791 أساس لعام 2008- قرار 945 لعام 2008- تاريخ 2008/6/23 – مجلة المحامون /11-12/ لعام 2010 – القاعدة 782.

(70) تمييز حقوق رقم (2011/2803), تاريخ 2011/10/27, منشورات قرارك, نقابة المحامين.

(71) انظر الزعبي, الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية, المرجع السابق, ص259.

(72) صاوي, أحمد السيد, الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية, ص309.

(73) انظر المواد (من 4 إلى 15) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

ويرى جانب من الفقه المصري أن عدم الإعلان أو بطلانه يؤدي إلى عدم انعقاد الخصومة، وبالتالي يكون الحكم الصادر فيها معدوما[74].

وبهذا الاتجاه قضت محكمة النقض المصرية بأنه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن صحيفة افتتاح الدعوى هي الأساس الذي تقوم عليه كل إجراءاتها، ويترتب على عدم إعلانها عدم انعقاد الخصومة، ومن ثم لا يترتب عليها إجراء أو حكم صحيح، إذ يعتبر الحكم الصادر فيها منعدماً، ومن ثم لا تكون له قوة الأمر المقضي، ولا يلزم الطعن فيه أو رفع دعوى بطلان فيه، بل يكفي إنكاره والتمسك بعدم وجوده". وبذات الاتجاه أيضاً قضت محكمة النقض السورية بأنه "يعتبر الحكم القضائي معدوماً إذا ما صدر دون تبليغ الخصم بالدعوى[75].

ويرى جانب آخر من الفقه[76] – وبحق – أنه لا يمكن الأخذ بهذا الرأي على إطلاقه لأن هناك فرقا بين عدم وجود التبليغ وبين بطلان التبليغ لوجود عيب جوهري في إجراءاته. فإذا لم يتم إعلان المدعى عليه بالخصومة إطلاقاً، فان الخصومة لا تنعقد وتكون جميع إجراءاتها منعدمة بمواجهة المدعى عليه، لأن عدم الإعلان هو بمثابة العدم والعدم لا يولد أثراً ولا يحتمل التصحيح. أما إذا كانت إجراءات الإعلان – أي التبليغ – باطلة لعيب في إجراءاتها، كما لو سُلم التبليغ إلى شخص لا يصح تسليم التبليغ له، أو كان هناك خطأ في موعد الجلسة أو سلم إليه في الوقت غير المخصص للتبليغ[77] ولم يحضر المدعى عليه للمحكمة، فإن الإجراءات التي تتخذ في الخصومة تكون باطلة وليست منعدمة.

أما القانون الأردني فقد رتب البطلان على مخالفة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه[78]، ولم يفرق بين عدم الإعلان لعيب جوهري في بيانات التبليغ أو في مواعيده وإجراءاته أو أنه تم بطريق الغش أو الاحتيال أو التزوير، وذلك نظراً لأهمية التبليغ، لأن بطلان التبليغ بسبب عيب جوهري فيه يؤدي إلى تفويت الغرض منه وهو علم الخصم بطلبات وادعاءات خصمه.

حيث أجاز القانون للمدعى عليه الذي لم يتبلغ أصولياً، بسبب قيام المدعي باستعمال وسائل احتيالية أو غش أو تزوير ورقة تبليغ لائحة الدعوى للحصول على حكم فيها، أن يطعن بالحكم الصادر بحقه خلال مواعيد الطعن العادية أو أن يطعن به بطريق طعن غير عادي يسمى إعادة المحاكمة وفقا لنص المادة (213) من قانون أصول المحاكمات المدنية[79].

---

(74) غنام, نظرية الانعدام, المرجع السابق ص179. أبو الوفا, نظرية الأحكام, المرجع السابق ص315.

(75) نقض سوري – الغرفة المدنية الثانية – قرار رقم 1449 – أساس 1020 لعام 1995 – تاريخ 1995/12/17 – مجلة القانون لعام 1996 – صفحة 255.

(76) انظر, خاطر, نظرية الانعدام, المرجع السابق, ص 60 ما بعدها. الطراونة, نظرية البطلان, المرجع السابق, ص115.

(77) نصت المادة (4) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه "لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة السابعة مساء ولا في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من المحكمة".

(78) المادة (16) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(79) انظر في أسباب إعادة المحاكمة, الزعبي, أصول المحاكمات المدنية, المرجع السابق, ص446.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

وفي تقديرنا أنه في الحالات الأخرى – خلاف حالة مخالفة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه – فإنه يمكن الأخذ بالرأي الثاني أعلاه في القانون الأردني، وهذا مستفاد من نص المادة (16) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي رتبت البطلان على عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والنظام الصادر بمقتضاه. فهناك فرق بين صدور الحكم دون تبليغ أو أن يتم التبليغ بطريق الغش والاحتيال أو التزوير خلافاً لقواعد وإجراءات التبليغ أو أن تكون ورقة التبليغ خالية من البيانات الجوهرية كاسم الخصم أو اسم المحكمة أو رقم الدعوى[80]، وترتب عليه عدم حضور المدعى عليه وعدم علمه بالدعوى، وبين عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ. ففي الحالة الأولى لا تنعقد الخصومة وتكون جميع إجراءاتها منعدمة, فالخصومة فقدت ركنا من أركانها وهو الإعلان، مما يجعل جميع إجراءاتها منعدمة، أما في الحالة الثانية فإن العيب يشوب صحة إجراءات التبليغ التي نص عليها القانون، وهو أمر يرتب البطلان وليس الانعدام.

الفرع الثالث

الانعدام الشكلي للحكم

إن الحكم القضائي يصدر عن المحكمة المختصة وفقا لشكلية معينة نص عليها القانون، فقواعد قانون أصول المحاكمات المدنية تتميز بأنها عبارة عن مجموعة من القواعد الشكلية التي تحكم الأوضاع القانونية للخصومة وإجراءاتها حتى صدور حكم نهائي[81]، وقد أوجب القانون بأن يصدر الحكم وفقا لشكلية معينة، بأن يكون محرراً أي مكتوباً ومتضمنا البيانات كافة التي أشار إليها القانون وموقعاً من القاضي الذي أصدره.

وأما الأسباب الشكلية التي تؤدي إلى انعدام الحكم فهي:

أولا: عدم تحرير الحكم:

تحرير الحكم هو عنصر من العناصر الضرورية لصحة الحكم، فهو يتضمن مجموعة من البيانات الخارجية اللازمة لإفراغ أعمال القاضي لإجراءات الخصومة بداخلها، وبه يتحقق المظهر الخارجي للحكم[82]. وهو بذلك يعد شرط وجود للحكم وليس شرط إثبات، فلا يوجد الحكم إلا مكتوبا، فالحكم غير المكتوب لا وجود قانوني له، فهو حكم معدوم[83].

(80) تمييز حقوق كويتي رقم 80/85 تجاري تاريخ 1980/12/10, مجموعة القواعد القانونية في المواد التجارية والمدنية الصادرة عن محكمة التمييز الكويتية لسنة 1994, ص44.

(81) الزعبي, الوجيز, المرجع السابق, ص15.

(82) شحاتة, محمد نور, الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية طبعة 2007, ص614.

(83) أبو الوفا, نظرية الأحكام, المرجع السابق, ص318.

ويوجب القانون أن يكتب الحكم من مسودة ونسخة أصلية، والمسودة عبارة عن ورقة رسمية تثبت فيها المحكمة إرادتها القضائية مسببة في الدعوى المرفوعة أمامها[84]، وتكتب عقب انتهاء المداولة وقبل النطق بالحكم، ويجب أن تشتمل على أسباب الحكم ومنطوقه وأن توقّع من القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في المداولة[85]، ومن ثم تقوم المحكمة بإصدار الحكم النهائي مشتملا على البيانات كافة التي نص عليها القانون[86].

ويذهب بعض الفقه إلى أن مسودة الحكم لا تعدو أن تكون ورقة لتحضيره لا يترتب على عدم إيداعها بطلان الحكم[87]، في حين يرى جانب آخر أن الحكم دونها يكون منعدما[88].

أما الرأي الراجح في الفقه[89] فيذهب إلى أنه يترتب على عدم وجود مسودة لقرار الحكم بطلانه وليس انعدامه، وبهذا الرأي قضت محكمة التمييز الأردنية "ولما كان الثابت بأن الحكم الابتدائي المطعون فيه والحالة هذه لم تكن له مسودة وصدر قبل تجهيزها من قبل محكمة الدرجة الأولى الأمر الذي يكون معه هذا القرار باطلاً ومنعدماً لمخالفته أحكام المادتين (159و160) من قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالنظام العام مما يتعين اعتبار القرار المستأنف منعدماً أو باطلاً فنقرر إعادة الأوراق إلى مصدرها لإصدار قرار وفقاً لأحكام المادتين (159و160) من قانون أصول المحاكمات المدنية".

ثانياً: إغفال بعض بيانات الحكم:

بينت المادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية البيانات التي يجب أن يصدر الحكم مشتملاً عليها، فهل إغفال أيّ من هذه البيانات يؤدي لانعدام الحكم؟

مع ملاحظة أن إغفال بعض البيانات قد يؤدي إلى بطلان الحكم أو انعدامه، وأهم البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم وأثرها إن غفل عنها ما يلي:

(84) سيف, الوسيط, المرجع السابق, ص714. راغب, العمل القضائي, المرجع السابق, ص687.

(85) المادة (159) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(86) المادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(87) أبو الوفا, نظرية الأحكام, المصدر السابق, ص99. تمييز حقوق رقم 2013/3544, منشورات قرارك, نقابة المحامين الأردنيين.

(88) هيكل, انعدام الحكم القضائي, ص199.

(89) راغب, العمل القضائي, المرجع السابق, ص688. سعد, قانون القضاء الخاص, ج2، ص228.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

1- عدم صدور القرار باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم يؤدي إلى بطلان الحكم وليس انعدامه[90]، وقد كانت محكمة النقض المصرية ترتب البطلان على خلو الحكم من أنه صدر باسم الشعب[91]، إلا أنها عَدَلَت عن موقفها وقررت أن عدم صدور الحكم باسم الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته[92].

2- عدم توقيع القاضي على مسودة الحكم أو على النسخة الأصلية يؤدي إلى انعدام الحكم[93].

3- عدم ذكر أسماء القضاة أو القاضي يترتب عليه بطلان الحكم وليس انعدامه، كما أن الخطأ المادي في اسم أحدهم لا يترتب عليه البطلان[94].

4- عدم ذكراسم الخصوم بشكل كاف ناف للجهالة يؤدي لانعدام الحكم لافتقاده أحد الشروط الجوهرية لوجوده[95]، أما ورود خطأ في اسم الخصم فإنه يمكن تصحيحه. ويرى جانب آخر من الفقه أن عدم ذكر أسماء الخصوم أو الخطأ الجسيم في أسمائهم وصفاتهم يؤدي لبطلان الحكم[96].

5- تخلف منطوق الحكم، فهو الذي يعبر عن رأي القاضي والنتيجة التي انتهت إليها المحكمة في الطلبات المعروضة عليها، كما أنه يحدد المراكز القانونية، وهو الذي يحوز قوة الأمر المقضي فيه[97]. وقد ذهب بعض الفقه إلى أن الحكم يكون باطلاً في هذه الحالة وليس منعدما[98]، ويرى البعض الآخر أن الحكم يكون منعدماً، لان منطوق الحكم هو الذي يحدد المراكز القانونية وهو الذي يقبل الطعن[99].

6- انعدام أسباب الحكم، وهو أن يصيب عيب جوهري أسباب الحكم فتنعدم كلياً بحث يخلو الحكم من التسبيب أو جزئياً بأن يكون مسببا بجزء منه فقط مما لا تستطيع محكمة التمييز بسط رقابتها القانونية على هذا التسبيب. وإذا انعدمت أسباب الحكم كلياً يصبح الحكم منعدما لا وجود له، أما إذا كان الانعدام جزئياً فيكون الحكم معيباً جزئيا ويمكن الطعن فيه استنادا إلى هذا العيب.

أما إذا كان العيب لعدم كفاية الأسباب أو لقصورها، فإنها لا تجعل الحكم منعدما، وإنما باطلاً.

7- خلو الحكم من اسم المحكمة وتاريخه يؤدي إلى بطلان الحكم وليس انعدامه[100].

---

(90) – تمييز حقوق رقم (2009/189), تاريخ 2009/4/12, منشورات مركز عدالة.

(91) نقض مصري رقم 141 تاريخ28 /1956/6 و قرار رقم 142 تاريخ 1961/5/4, مجموعة القواعد القانونية والأحكام الصادرة عن محكمة النقض المصرية العدد 1-3, ص 2245.

(92) نقض رقم 143 تاريخ 1974/1/21, مجموعة القواعد, المرجع السابق, ص2254. انظر, عبد الرحمن, محمد سعيد, الحكم القضائي, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, لسنة 2001, ص211-212.

(93) تمييز حقوق رقم(2015/1574), تاريخ 2015/8/20, منشورات قرارك, نقابة المحاميين.

(94) صاوي, الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية, مصدر سابق, ص475.

(95) – خاطر, نظرية الانعدام, المرجع السابق, ص145.

(96) عبد الرحمن, الحكم القضائي, المرجع السابق, ص225.

(97) خاطر, نظرية الانعدام, المرجع السابق, ص147. هيكل, انعدام الحكم القضائي, المرجع السابق, ص199.

(98) فودة, البطلان, المرجع السابق, ص210. والي, الوسيط, ص634. عبد الرحمن, الحكم القضائي, ص272.

(99) راغب, العمل القضائي, ص696. خاطر,0 نظرية الانعدام, المرجع السابق, ص147.

(100) محكمة استئناف حقوق عمان رقم (2012/13581) تاريخ 2012/4/22, منشورات قرارك, نقابة المحامين.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

ونخلص مما تقدم إلى أن الانعدام يلحق بالحكم القضائي إذا لم يكن مكتوباً أو موقعاً من القاضي الذي أصدره ولم يتضمن منطوقه، أما ما يشوب الحكم من عيوب أخرى فإنه يؤدي إلى بطلانه.

المطلب الثاني

آثار انعدام الحكم القضائي وكيفية التمسك بالانعدام

إذا صدر الحكم القضائي صحيحاً، فإنه يترتب عليه عدة آثار أهمها أنه لا يجوز معاودة البحث في النزاع الذي فصل فيه، كون الحكم يحوز حجية الأمر المقضي به وأصبح في الدرجة التي صدر بها عنوانا للحقيقة. فإذا لحق الحكم عيباً فلا يمكن إعادة بحث أسبابه إلا من خلال طرق الطعن العادية أو غير العادية، أو من خلال دعوى البطلان. أما إذا تجرد الحكم من أركانه الأساسية لعيب جوهري أصاب كيانه فإنه يفقد صفته كحكم، ولا تستنفد المحكمة التي أصدرته سلطتها بالنظر فيه، ولا يرتب حجية الأمر المقضي فيه، ولا يرد عليه التصحيح. ونتناول في فرعين متتاليين الآثار المترتبة على الحكم المنعدم ومن ثم وسائل التمسك بالانعدام.

الفرع الأول

الآثار المترتبة على انعدام الحكم القضائي

إذا كان الحكم القضائي منعدماً لعيب جوهري في ركن من أركان وجوده، فإنه يترتب عليه الآثار التالية:

أولاً: إذا انعدم الحكم لعيب جوهري في الخصومة وإجراءاتها، فإنه يترتب عليه أن العمل الإجرائي المعيب لا ينتج آثاره الإجرائية والموضوعية.

فإذا انعدمت الخصومة، فلا ينقطع التقادم المسقط للحكم بسبب المطالبة القضائية، وتزول مدة وقف التقادم خلالها بسبب رفع الدعوى، وتعتبر كأن لم تكن، ولا تعتبر الخصومة المنعدمة انقطاعا للتقادم[101]، ولا يجوز التمسك بالعمل المنعدم في الخصومة الجديدة كما أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها إلى الإجراء المنعدم.

ثانيا: عدم استنفاد المحكمة لسلطتها بصدور الحكم المنعدم.

إن الحكم القضائي بمجرد صدوره يخرج عن ولاية المحكمة فلا يجوز لها إعادة النظر به أو تعديله[102] أي أنه بمجرد صدوره تستنفد المحكمة سلطتها أو ولايتها إزاء النزاع أو المسألة التي فصلت فيها[103]، وهذه القاعدة لا تنتج أثرها إلا بالنسبة للحكم القضائي الصحيح. أما إذا كان الحكم منعدماً، فإنه لا تُستنفد ولاية القاضي الذي أصدر

(101) والي, الوسيط في قانون القضاء المدني, المرجع السابق, ص572.

(102) أبو الوفا, نظرية الأحكام, المرجع السابق, ص669.

(103) أبو الوفا, نظرية الأحكام, المرجع السابق, ص669. الزعبي, الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية, المرجع السابق, ص388.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

الحكم أو سلطته، ويكون مختصا بنظر طلب بطلان الحكم أو بإعادة النظر في موضوعه. وإذا تم الطعن بالحكم المنعدم، وقضت المحكمة ببطلانه فيجب أن تعيد الحكم إلى المحكمة التي أصدرته[104].

ثالثا: عدم حيازة الحكم المنعدم لحجية الشيء المقضي فيه وقوة الأمر المقضي.

يكتسب الحكم القضائي بمجرد صدوره ميزةً يمتنع بمقتضاها على الخصوم إعادة طرح ذات الموضوع الذي فصل فيه مرةً أخرى على القضاء إلا بطرق الطعن المقررة قانونا[105]، وهذه الحجية ضرورية لاستقرار الحقوق والمراكز القانونية وتفادي تعارض الأحكام[106]. وتثبت هذه الحجية لكل حكم قطعي سواء كان نهائياً أو غير نهائي، وتبقى هذه الحجية للحكم إلى أن يلغى بنتيجة الطعن فيه. أما قوة الأمر المقضي أو قوة الشيء المحكوم فيه فهي مرتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية[107].

والحكم القضائي المنعدم لا يحوز حجية الأمر المقضي به، لأنه ليس له وجود قانوني، ويترتب على ذلك إمكانية رفع دعوى ببطلان الحكم، باعتباره تصرفاً قانونياً لأن الدعاوى لا ترفع ضد الأحكام، فالحكم القضائي المنعدم يصبح مجرد واقعة تتجرد منه صفته القضائية ولا يتمتع بأية حرمة أو حصانة قضائية ولا يصلح لترتيب أي أثر عليه، إذ إن الحكم المنعدم في حقيقة الأمر لا يعد عملا قضائياً[108]، كما لا يتحصن بفوات الطعن فيه، وإنما يظل الميعاد بالنسبة له مفتوحاً، فهو مجرد واقعة قانونية يمكن الإطاحة بها في أي وقت[109].

رابعا: عدم قابلية الحكم المنعدم للتصحيح.

إن الإجراء المنعدم لا يمكن تصحيحه، وهذا ما يميز الانعدام عن البطلان، لأن الإجراء الباطل يمكن تصحيحه حتى ولو كان متعلقا بالنظام العام. وعدم قابلية الإجراء المنعدم للتصحيح يتعلق بوجود الإجراء نفسه، لأن العيب الذي شاب الإجراء هو عيب جوهري يتعلق بوجود الشيء من الوجهة القانونية لا بصحته، حيث إن المعدوم لا يمكن رأب صدعه[110]، ولا يجوز التنازل عن الانعدام أو القيام بعمل يدل على تصحيحه، لأن هذا النزول لا يمنح الحكم الركن الأساسي الذي يفقده، وإن كان هذا النزول إقرارا من جانب الخصم بالحق الثابت لخصمه في الحكم المعدوم[111].

---

(104) أبو الوفا, نظرية الأحكام, المرجع السابق, 335.

(105) راغب, العمل القضائي, المرجع السابق, ص158, سيف, الوسيط المرجع السابق, ص699.

(106) سيف, الوسيط, المرجع السابق, ص700. صاوي, أحمد السيد, الشروط الموضوعية للدفع بحجة المحكوم فيه, دار النهضة العربية, لسنة 1971, ص87.

(107) الزعبي, الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية, ص 390.

(108) والي, الوسيط في قانون القضاء المدني, المرجع السابق, ص135 وما بعدها.

(109) علام, رمضان إبراهيم, الحكم القضائي المعدوم, مكتبة الوفاء القانونية, الإسكندرية, الطبعة الثانية لسنة 2013, ص203.

(110) نقض مصري 1999/5/18 – طعن رقم 2718, س 67ق, مجموعة المكتب الفني لأحكام محكمة النقض 50, ص 689.

(111) أبو الوفا, نظرية الأحكام, المرجع السابق, ص 319.

الفرع الثاني

وسائل التمسك بالانعدام

يثبت الانعدام متى فقد الحكم ركنا من أركانه الأساسية، دون حاجة إلى نص تشريعي يقرره، أو إثبات أن هناك ضرراً أصاب الخصم المتمسك به، ولا يحول دونه تحقق الغاية من الإجراء[112]. والحكم المنعدم لا تلحقه الإجازة أو التصحيح، ولا يرتب أثراً. إلا أنه لا يكفي عدم الاعتداد بالحكم المنعدم بل لا بد من تقرير انعدامه، ويتم التمسك بانعدام الحكم القضائي بعدة وسائل:

1- **التمسك بالانعدام بطرق الطعن في الحكم.**

يستطيع الخصم الطعن بالحكم المنعدم لدى محكمة الاستئناف أو التمييز حتى لو بعد فوات مدة الطعن، إذ لا يزول عنه عيبه بفوات ميعاد الطعن فيه.

وكذلك يتم الطعن بالحكم المنعدم بإعادة المحاكمة، كما لو أن الحكم بني على غش أو احتيال أو تزوير أو لم يتم تمثيل الخصم في الدعوى تمثيلاً قانونياً[113].

1- **التمسك بالانعدام بطريق الدفع.**

يمكن التمسك بانعدام الحكم القضائي عن طريق الدفع بانعدامه من خلال الدعوى التي تم التمسك به فيها, فإذا رفعت دعوى وتمسك أحد الخصوم فيها بحكم معدوم صدر في ذات الدعوى أو في دعوى أخرى من نفس المحكمة أو من محكمة أخرى، فإن هذا الحكم لا يصلح للاحتجاج به، ويمكن لأي من الخصوم الدفع بأن هذا الحكم منعدم، وليس لهذا الدفع ميعاد يسقط بفواته.

2- **التمسك بالانعدام بدعوى أصلية.**

خلافا للقاعدة الفقيهة أنه لا دعوى بطلان أصلية ضد الأحكام، إلا أنه استثناءً يجوز رفع دعوى أصلية لتقرير انعدام الحكم القضائي[114]، فيمكن رفع دعوى مبتدأة ببطلان الحكم المنعدم وتقام هذه الدعوى بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى.

وقد اختلف الفقه حول تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان الحكم المنعدم، فذهب بعضهم إلى أنها المحكمة التي أصدرت الحكم، لأنها لم تستنفد ولايتها[115]. في حين ذهب بعض آخر – وبحق –

(112) وجدي, مبادئ الخصومة, المرجع السابق, ص366.

(113) المادة (213) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(114) الطراونة, نظرية البطلان المرجع السابق ص 118. عمر, نبيل، قانون أصول المحاكمات المدنية, منشورت الحلبي, بيروت سنة 2008، ص 1203.

(115) أبو الوفا, نظرية الأحكام, المرجع السابق, ص335. والي, نظرية البطلان، المرجع السابق, ص639.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

أنها ترفع وفق قواعد الاختصاص أمام محكمة البداية باعتبارها صاحبة الولاية العامة، سيما أن دعوى البطلان غير مقدرة القيمة[116].

3- **التمسك بالانعدام عن طريق المنازعة في التنفيذ.**

لما كان الحكم المعدوم ليس له وجود قانوني، ولا تثبت له حجية، فإنه يمكن التمسك بانعدامه عن طريق تقديم إشكال أو منازعة في تنفيذه، وفقا للنظام القانوني المعمول به في الدولة. فمن صدر عليه حكمٌ وكان مشوباً بعيب من العيوب التي تؤدي إلى انعدامه، وفاته مواعيد الطعن، ولم يرفع دعوى بطلان، فإنه يمكن أن يعترض على تنفيذ الحكم المنعدم لدى قاضي التنفيذ بأن يطلب منه وقف تنفيذ الحكم لانعدامه أو حتى يتم الفصل في صحته[117].

ونرى أن قاضي التنفيذ لا يملك التصدي لانعدام الحكم إلا إذا كان العيب واضحاً وصريحاً؛ كأن يكون الحكم غير موقع، أما في الحالات الأخرى فإنه لا يملك تقرير الانعدام وإنما يتم وقف إجراءات التنفيذ بناء على طلب الخصم بشرط أن يقدم ما يثبت أنه قدم دعوى بطلان أمام المحكمة المختصة، ويتم تكليفه بتقديم كفالة تضمن الوفاء قبل نفاذ قرار الوقف[118].

(116) زغلول, الحجية الموقوفة, المرجع السابق, ص121.

(117) شربا, أمل, إشكالات التنفيذ الوقتية والحكم بها, مرجع سابق, ص 290. الطراونة, نظرية البطلان, مرجع سابق, ص119.

(118) المادة (21) من قانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة 2007 المنشور في الجريدة الرسمية عدد (4821) صفحة 2262 تاريخ 2007/4/16.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوع "الحكم القضائي المنعدم وآثاره في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دراسة مقارنة" وقد انتهى بنا المطاف بعد توضيح ماهية الحكم المنعدم وبيان حالاته وآثاره إلى عدة نتائج وتوصيات نوجزها فيما يلي:

أولاً: النتائج.

1- الحكم القضائي المنعدم هو الحكم الذي أصابه عيب جسيم في ركن من أركانه، بحيث يجرده من أركانه الأساسية، ويفقده كيانه وصفته كحكم.
2- الحكم القضائي المنعدم لا يترتب أثر على صدوره ولا يكتسب حجية الأمر المقضي فيه، ولا يستنفد سلطة المحكمة، ولا يرد عليه التصحيح ولا يقبل التنازل.
3- لم ينظم المشرِّع الأردني نظرية الانعدام، كما أن الفقه عموماً اختلف بجدوى الأخذ بها. ويرى الفقه المؤيد لها أن نظرية الانعدام لا تحتاج للنص عليها لأنها حالة بدهية تقوم على أساس منطقي وواقعي وتفرضها طبيعة الأشياء.
4- يمكن تقرير الانعدام بعدة وسائل؛ إما بطريق الدفع أو بطريق الطعن العادي وغير العادي أو من خلال رفع دعوى أصلية، أو إنكار الحكم المنعدم أمام دائرة التنفيذ.

ثانياً: التوصيات:

1- نتمنى على المشرِّع الأردني الأخذ بنظرية الانعدام كجزاء قانوني على تخلف أركان العمل القضائي، وإعادة تنظيم نصوص البطلان، بما يتناسب والأخذ بهذه النظرية.
2- أسوةً بالمشرِّع السوري؛ نتمنى على المشرِّع الأردني أن يرتب الانعدام كجزاء، إذا تبين أن الخصوم لا يملكون أهلية الاختصام أو التقاضي قبل رفع الدعوى، وكان الخصم رافع الدعوى عالماً بذلك.
3- نتمنى على المشرِّع الأردني أن يبين كيفية تقرير الانعدام، وأن ينظم دعوى البطلان ودعوى الانعدام ضد الأحكام من حيث إجراءاتها والمحكمة المختصة، بما يمنع الخلط بينهما.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

المراجع

أولاً: المعاجم

الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، صيدا الطبعة: الخامسة لسنة 1420هـ/1999م.

ثانياً: المراجع القانونية والفقهية.

1- إبراهيم: محمد محمود، الوجيز في المرافعات، دار الفكر العربي لسنة 1981.
2- أبو الوفا: أحمد(1989) ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة السادسة.
3- جميعي: عبد الباسط، مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي للطبع والنشر، لسنة 1980.
4- خاطر: طلعت يوسف، نظرية الانعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، المنصورة، دون طبعة سنة 2014.
5- راغب: وجدي، النظرية العامة للعمل القضائى فى قانون المرافعات سنه 1974.
6- راغب: وجدي، مبادئ القضاء المدني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة لسنة 2001.
7- الزعبي: عوض أحمد، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية لسنة 2010.
8- الزعبي: عوض أحمد، أصول المحاكمات المدنية –دراسة مقارنة – ج2، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، سنة 2006.
9- الزعبي: عادل، الحكم القضائي المنعدم، أطروحة دكتورارة جامعة عمان العربية 2004
10- زغلول: أحمد ماهر، الحجية الموقوفة أو تناقضات حجية الأمر المقضي في تطبيقات القضاء المصري، دراسة لقاعدة "ثبوت الحجية للحكم بمجرد صدوره"، دون دار نشر، الطبعة الثانية لسنة 1996.
11- السبهان: فهد إبراهيم، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة لسنة 1995.
12- سرور: أحمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة النهضة بمصر، سنة 1959.
13- سعد: إبراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، منشأة المعارف الإسكندرية، لسنة 1973.
14- سيف: رمزي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط9، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1974.
15- السيد: عبد الفتاح، الوجيز في المرافعات المصرية سنة 1921.
16- شحاته: محمد نور، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية طبعة 2007.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

17- شربا: أمل، إشكالات التنفيذ الوقتية والحكم بها، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول.
18- صاوي: أحمد السيد، الشروط الموضوعية للدفع بحجة المحكوم فيه، دار النهضة العربية، لسنة 1971.
19- صاوي: أحمد السيد، أثر الأحكام بالنسبة للغير، دار النهضة العربية، سنة 1976
20- الطراونة: نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني واللبناني الطبعة الأولى، دار وائل لنشر، عمان، سنة 2016.
21- عبد الرحمن: محمد سعيد، الحكم القضائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، لسنة 2001.
22- عبدالمنعم، عبد الوهاب الحكم القضائي المنعدم، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العراق العدد5 السنة2016
23- عمر: نبيل إسماعيل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، لسنة 1994.
24- عمر: نبيل، قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورت الحلبي، بيروت سنة 2008.
25- علام: رمضان إبراهيم، الحكم القضائي المعدوم، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الثانية لسنة 2013.
26- غنام: محمد غنام، نظرية الانعدام في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، طبعة جامعة الكويت، لسنة 1990.
27- فهمي: محمد حامد، المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة، القاهرة سنة 1940،
28- فودة: عبد الحكيم، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعة الإسكندرية، لسنة 1993.
29- القضاة: مفلح عواد أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، عمان، دار الثقافة، ط2 لسنة 2013.
30- الأنطاكي: رزق الله، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، المطبعة التعاونية، دمشق، سنة 1983.
31- كنعان، نواف، الوجيز في القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني، الآفاق المشرقة ناشرون عمان، الطبعة الرابعة، لسنة 2014.
32- هندي: أحمد, التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1999.
33- هيكل: هشام رشاد، انعدام الحكم القضائي، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، لسنة 2010.
34- والي: فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني،دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1980.
35- والي وزغلول: فتحي وأحمد ماهر: نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة سنة 1997.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020

36- والي: فتحي، نظرية البطلان في قانون المرفعات، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، لسنة 1959.

37- والي: فتحي، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1980.

ثالثاً: الدوريات ومجموعات الأحكام:

1- منشورات مركز عدالة، غير متاح إلا بالاشتراك.

2- منشورات قرارك، نقابة المحامين (متاح لأعضاء النقابة).

3- مجموعة القواعد القانونية في المواد التجارية والمدنية الصادرة عن محكمة التمييز الكويتية لسنة 1994.

4- مجموعة أحكام محكمة النقض الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية لغاية سنة 2000.

5- مجموعة أحكام محكمة النقض السورية/ المحكمة العليا/ نقابة المحاميين السوريين.

رابعاً: القوانين:

1- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 المنشور على الصفحة 829 من عدد الجريدة الرسمية رقم(41065) بتاريخ 1996/3/16.

2- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته المنشور على الصفحة (735) من عدد الجريدة الرسمية رقم(3545) بتاريخ 1988/4/2.

3- القانون المدني المصري وتعديلاته رقم (131) لسنة 1948.

4- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (18) لسنة 1999.

5- قانون أصول المحاكمات اللبناني مرسوم اشتراعي رقم (90) صادر في 1983/9/16

6- قانون المرافعات الفرنسي الجديد.

7- قانون المرافعات الفرنسي الملغي.

8- القانون الإيطالي لسنة 1940.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2020